اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-164403

الصادر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة المقيد برقم (PC-2022-164403) في الدعوى رقم (PC-89444-2021) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/10/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-331)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه شركة ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغًا وقدره (2,680) ألفان وستمائة وثمانون ريالاً.**
3- **إلزامه بدفع مثلي العقوبة تطبيقاً لمبدأ العود مبلغاً وقدرة (2,680) ألفان وستمائة وثمانون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (5,360) خمسة آلاف وثلاثمائة وستون ريالاً.**
4- **مصادرة المضبوطات محل الدعوى.**
5- **مصادرة وسيلة النقل المستخدمة في التهريب، وفي حال تعذرها الحكم بقيمتها.**

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/05هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/02/07هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/09/21هـ لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-331)، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وحيث جاء في منطوق الفقرة رقم (1) من القرار الابتدائي الخطأ المادي بإثباته أن الإدانة بالتهريب الجمركي محكوم بها في حق (شركة...) في حين أن المدعى عليه هو المتهم المتعلقة به وقائع الدعوى والذي تم إقامة الدعوى في حقه هو (...) سجل مدني رقم (...)، وحيث أن هذه الملاحظة لا تؤثر في صحة عزو جرم التهريب في حق من أقيمت الدعوى عليه مما يترتب عليه تعديل اسم المدان بالتهريب الجمركي وذلك وفق ما سيكون عليه منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-331)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...).

2- وفي الموضوع، رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى في شأنها مع تعديل أسم المدان في الفقرة (1) منه إلى (إدانة المدعى عليه ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...